



المركز الدولي للحقوق والحريات

6-2-2026

التحديث الحقوقى الى يومي

تعريف التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل الجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة.

يهدف التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات وتوزعها الجغرافي، وتحديد الجهات ذات المسؤولية القانونية عنها، إضافةً إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين، وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

كما يلتزم التقرير بما يلي:

- يحتوي على بيانات مُرقمّة وتحليلات حقوقية أولية مبنية على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة ومصادر علنية عند الحاجة، دون تأليف أو استنتاج يتجاوز الأدلة المتاحة.
- تفاصيل الانتهاكات والمواد التوثيقية الكاملة متاحة عبر الموقع الرسمي لـ المركز الدولي للحقوق والحريات:

<https://icrights.org>

المقدمة:

وثق المركز الدولي للحقوق والحرابات بتاريخ 6 شباط/فبراير 2026 سلسلة من الواقع في عدد من المحافظات السورية، شملت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تمثلت في قتل خارج نطاق القانون، استخدام قوة مميتة دون إعلان معايير الضرورة والتناسب، حالات احتفاء قسري وحرمان تعسفي من الحرية، خطف أعقابه تعذيب وتصفية ميدانية، إضافة إلى خطاب كراهية وتشهير جماعي وتحريض قائم على التمييز يمس الكرامة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم الإقصاء. كما سُجلت وقائع تعكس تقصيراً وتجاوزات في تطبيق دولة القانون، إلى جانب أنشطة عسكرية خارجية تمس سيادة الدولة وسلامة أراضها.

وبلغ إجمالي الأحداث المؤثفة خلال هذه الفترة 20 حدثاً، توزعت إلى 11 حدثاً مصنفأً ضمن انتهاكات حقوق الإنسان، و3 أحداث ضمن تقصير وتجاوزات دولة القانون، وحدثين ضمن انتهاكات السيادة أحدها متفرقة. وأسفرت الانتهاكات عن مقتل 8 أشخاص في 6 وقائع قتل خارج نطاق القانون، وتوثيق حالتي احتفاء قسري، وحالة اعتقال تعسفي، و3 وقائع خطاب كراهية وتحريض وتمييز على. كما سُجلت اعتداءات على ممتلكات خاصة، واعتداء جسدي في فعالية عامة، وخلل رقابي داخل مرفق تعليمي ضمن محور دولة القانون، إضافة إلى توغل عسكري وأنشطة تحصين ميدانية في محافظة القنيطرة ضمن محور انتهاكات السيادة.

وسُجلت محافظة حمص الحصة الأكبر من الانتهاكات الحقوقية، حيث وثق المركز حالتي قتل خارج نطاق القانون واحتفاء قسري لطبيب، فيما شهدت محافظة حلب واقعة خطف أربعة أشقاء أعقابها تعذيب وتصفية ميدانية، وهي من أخطر الواقع المسجلة خلال فترة الرصد. كما سُجلت في محافظة دير الزور واقعة استخدام قوة مميتة أفضت إلى مقتل شخصين دون إعلان رسمي يوضح الأساس القانوني لاستخدام السلاح. وفي محافظة دمشق توزعت الواقع بين احتفاء طفلة قاصر، واعتقال صحفي دون ضمانات معلنة، ووقائع خطاب كراهية وتشهير جماعي، إضافة إلى اعتداء على ممتلكات خاصة. كما سُجلت في محافظة إدلب حادثة اعتداء جسدي في فعالية رياضية، وفي محافظة درعا واقعة خلل رقابي داخل مؤسسة تعليمية. أما محافظة القنيطرة فسجلت حدثين مرتبطين بأنشطة عسكرية إسرائيلية تمس سيادة الدولة من خلال تدخل ميداني داخل أراضي سوريا.

ويخلص التوثيق إلى أن المشهد العام يُظهر تداخلاً بين انتهاكات مباشرة للحق في الحياة والحرية والكرامة، وتصاعد خطاب تحريضي قائم على التمييز، وخلل داخلي في تطبيق سيادة القانون، إلى جانب نشاط عسكري خارجي يمس سيادة الدولة، بما يعكس استمرار هشاشة بيئة الحماية وضعف آليات المساءلة، وتكرار أنماط استخدام القوة أو السلطة خارج الأطر القانونية، في إخلال واضح بالالتزامات المترتبة بموجب قانون حقوق الإنسان ومبادئ سيادة القانون.

وقد توزعت الانتهاكات المؤثرة وفق الأنماط التالية:

- الحرمان التعسفي من الحق في الحياة (بما في ذلك القتل خارج نطاق القضاء واستخدام القوة المميتة خارج معايير الضرورة والتناسب) تمثل في مقتل عبد الله مسsto بتاريخ 06 شباط/فبراير 2026 في قرية أم العمد بريف حمص، ومقتل عامر اليوسف في حي عكربة بمدينة حمص في التاريخ ذاته، إضافة إلى مقتل عبد القادر المهاوش طحلو وعز الدين المهاوش طحلو عند أحد الحواجز في بلدة غرانيج بريف دير الزور الشرقي بعد إطلاق النار عليهمما بزعم عدم التوقف دون إعلان رسمي يثبت توافر شرط الضرورة القصوى، وكذلك في واقعة خطف أربعة أشقاء من عائلة عكرش من حي الأشرفية بمدينة حلب بتاريخ 09 كانون الثاني/يناير 2026 وتعذيبهم قبل قتلهم، بما يشكّل قتلاً خارج نطاق القضاء وانتهاكاً جسيماً للحق في الحياة.
- الاختفاء القسري والحرمان التعسفي من الحرية تمثل في استمرار اختفاء الطفلة مريم فايز سلطان منذ 01 أيلول/سبتمبر 2025 عقب خروجها من منزلها في حي المزة 86 بمدينة دمشق دون إعلان رسمي عن مصيرها، وفي اختفاء الطبيب شعيب النقري بتاريخ 01 شباط/فبراير 2026 في مدينة حمص دون إبراز مذكرة توقيف أو كشف جهة احتجازه، إضافة إلى توقيف الصحفي عبد الرحمن تقي الصغير دون بيان قانوني معلن يوضح أساس احتجازه أو تمكينه من ضمانات الدفاع، بما يشكّل حرماناً تعسفيًا من الحرية وانتهاكاً للحق في الأمان الشخصي.
- التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تجلّي في الادعاءات المتعلقة بتعريض أشقاء عائلة عكرش للضرب والتعذيب أثناء احتجازهم قبل قتلهم، في سياق يخلو من الضمانات القانونية ويشكّل انتهاكاً مطلقاً لحظر التعذيب.
- انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية وعدم التمييز (بما في ذلك خطاب الكراهية والتحريض على التمييز) تمثل في تداول مضمونين علىنية تهم أهالي الشام بـ«تسليم بناتهم لضباط نظام الأسد» بما يشكّل تشهيراً جماعياً يمسّ الشرف والسمعة، وفي توصيف إعلامي لفترة محددة بعبارات قائمة على المعتقد والانتفاء الفكري تحمل طابعاً وصميّاً، إضافة إلى تسجيل مصوّر تضمن دعوة صريحة لـ«إقصاء الأكراد من المشاركة في الحكم على أساس دينية وقومية، بما يشكّل تحريضاً مباشراً على التمييز وانتهاكاً لمبدأ المساواة أمام القانون».
- انتهاك سيادة الدولة واستخدام القوة عبر الحدود في سياق القانون الدولي الإنساني تمثل في تنفيذ أنشطة عسكرية اسرائيلية داخل أراضي سوريا في محافظة القنيطرة شملت توغلًا برياً داخل قرية مأهولة وأعمال تحصين وشق مسارات ميدانية، بما يمسّ بمبدأ احترام السيادة وسلامة الأراضي ويؤثر مباشرة في أمن السكان المدنيين في مناطق التماس.

انتهاكات حقوق الإنسان

- محافظة حمص (3 أحداث): قُتل عبد الله مسsto (58 عاماً) في قرية أم العمد، كما قُتل عامر اليوسف في حي عكربة بمدينة حمص، في واقعتين نتجتا عن إطلاق نار مباشر خارج أي مسار قضائي أو إجراء قانوني معلن، بما يشكّل حرماناً تعسفيًا من الحق في الحياة في ظل غياب تحقّقات معلنة أو مسألة واضحة. كما اخْتُفَ الطبيب شعيب النقري منذ 01/02/2026 بعد اعتراض طريقة أثناء عودته إلى منزله دون إبراز مذكرة توقيف أو إعلان جهة احتجازه، مع استمرار حجب المعلومات عن

مصيره، وهو ما يندرج ضمن الاختفاء القسري والحرمان التعسفي من الحرية، وينطوي على انتهاءك للحق في الأمان الشخصي وحق الأسرة في معرفة مصير ذويها.

- محافظة حلب (حدث واحد): تعرّض أربعة أشقاء من عائلة عكرش للخطف من جي الأشرفية، وتوفيتهم لاحقاً في ظروف تضمنت ادعاءات بالتعذيب قبل تصفيّتهم. وُتعدّ الواقعة، في حال ثبوتها، قتلاً خارج نطاق القضاء مقرّرًا بانتهاك حظر التعذيب والمعاملة القاسية، لما تنتطوي عليه من حرمان متعمّد من الحياة خارج أي ضمانات محاكمة عادلة أو رقابة قضائية.
- محافظة دير الزور (حدث واحد): قُتل عبد القادر الهواش طحّلو وعز الدين الهواش طحّلو عند أحد الحواجز بعد إطلاق النار، علمًا بزعم عدم التوقف، دون صدور بيان رسمي يوضح الضرورة القصوى لاستخدام القوة المميتة أو وجود خطر وشيك، بما يشكّل استخدامًا غير مناسب للقوة وحرمانًا تعسفيًا من الحق في الحياة.
- محافظة دمشق (4 أحداث): يستمر اختفاء الطفلة مريم فايز سلطان منذ 01/09/2025 دون إعلان رسمي عن نتائج تحقيق أو معلومات مؤكدة عن مكان وجودها، ما يشكّل اختفاء قسرياً محتملاً وانتهاكاً لحق الطفل في الحماية والرعاية. كما جرى توقيف الصحفي عبد الرحمن تقى الصغير دون إعلان الأساس القانوني للاحتجاز أو تمكينه من ضمانات الدفاع، بما يشكّل حرمانًا تعسفيًا من الحرية ومساً بحرية التنقل وحرية التعبير. وسُجّلت مضامين علنية تهمّ أهالي الشام بسلوكيات تمسّ الشرف بصورة جماعية، بما يشكّل تشهيرًا جماعيًّا يمسّ الحق في الكرامة والسمعة. كما تضمن خطاب إعلامي توصيًّا قائمًا على المعتقد والانتماء الفكري لفئة محددة، بما ينطوي على وصم وتمييز يمسّ مبدأ المساواة وعدم التمييز.

الانتهاكات والتجاوزات الفضاء الرقمي وخطاب كراهية

- محافظة دمشق (حدثان): سُجّل في محافظة دمشق تداول مضامين عبر منصات التواصل الاجتماعي تضمنت اتهامات صريحة لأهالي الشام بـ"تسليم بنائهم لضباط نظام الأسد"، وهي عبارات تمسّ الشرف والسمعة بشكل جماعي وتشهيرًا وتحريضًا معنوًياً قائمًا على الإهانة الجماعية. ما ظهر الإعلامي معاذ الخطيب عبر قناة رسمية واصفًا فتنة من قوات سوريا الديمقراطية بأن «قسمًا منهم ملحدون وأخرون شيوعيون»، في سياق يحمل توصيًّا قائمًا على المعتقد والانتماء الفكري، بما يشكّل خطابًا وصميًّا ينطوي على تمييز وتحريض رمزي ضد فئة محددة.
- محافظة غير محددة (حدث واحد): سُجّل تسجيل مصوّر لأحد مقاتلي العشائر عبر فيه عن رفضه مشاركة الأكراد في الحكم أو تولّي أي دور إداري أو سياسي، مبرّرًا ذلك بانتهائه الديني وكونه يتحدث اللغة العربية، وهو خطاب يتضمن إقصاءً صريحاً قائمًا على أساس قومية ودينية، ويشكّل دعوة مباشرة للتمييز في الحق بالمشاركة العامة.

الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بسيادة القانون

- محافظة دمشق (حدث واحد): تعرض زائران كويتيان في مدينة دمشق لكسر زجاج سيارتهما، دون الإعلان عن ضبط الفاعلين أو اتخاذ إجراءات معلنة بحقهم، ما يعكس خللاً في حماية الملكية الخاصة وتأمين الزائرين داخل المجال العام، إضافة إلى غياب استجابة رادعة فورية تجاه الاعتداء.
- محافظة إدلب (حدث واحد): تعرض حكّام مباراة جمعت فريق الوثبة وأميّة لاعتداء جسدي عقب انتهاء اللقاء، في ظل عدم تأمين ممرات خروج منفصلة أو وجود حواجز تنظيمية كافية بين الجمهور وأرض الملعب، ما يشير إلى نقص في إدارة الحشود وتأمين الفعاليات الرياضية.
- محافظة درعا (حدث واحد): سُجّل تدخين طلاب داخل أحد الصفوف الدراسية أثناء الدوام الرسمي في بلدة بداعل، دون تدخل فوري ظاهري من الإدارة المدرسية، ما يعكس عدم تطبيق لواح الانضباط الداخلي وضعف الرقابة التربوية داخل الحرم المدرسي.
- محافظة حلب (حدثان): سُجّلت واقعة تعريض طفلة لخطر جسيم أثناء سير مركبة في الطريق العام، في مخالفة واضحة لقواعد السلامة المروية وحماية الأطفال داخل المركبات، بما يعكس إخفاقاً في الردع والتدخل الوقائي لمنع سلوك يهدد الحياة والسلامة الجسدية لقاصر. كما سُجّل استمرار استخدام الرصاص العشوائي في منطقة نزلة الهجرة والجوزات مقابل فندق الميريديان، ما أدى إلى إصابة شاب بجروح، وهو ما يعكس خللاً في ضبط استخدام الأسلحة النارية داخل مناطق مأهولة وعدم اتخاذ تدابير فعالة لمنع تعريض المدنيين للخطر.

العدوان وانتهاكات السيادة

- محافظة القنيطرة (حدثان): سُجّلت في محافظة القنيطرة أنشطة عسكرية نفذتها الحكومة الإسرائيليّة داخل أراضي سوريا، تمثّلت في توغل آليات عسكريّة إلى داخل قرية مأهولة بالسكان وإقامة نقطة تفتيش مؤقتة، إضافة إلى تنفيذ أعمال تحصين وإنشاء سواتر ترابية وشق مسارات عسكريّة في محيط إحدى القواعد القرية من خط الفصل. وتشكل هذه الأعمال تدخلاً عسكرياً مباشراً داخل الأراضي السوريّة دون سند قانوني، بما يُعدّ انتهاكاً لسيادة الدولة وإخلالاً بالوضع القائم في منطقة الفصل، فضلاً عن تأثيرها المباشر على أمن السكان المدنيين وحرية تنقلهم في المناطق الحدودية.

غير محدد	مخلفة/ة	قتيل	جريح	معتقل	فحل	نوع الانتهاك	الجهة	الحي أو القرية	المحافظة	تاريخ التوثيق
				غير محدد		الحرمان التعسفي من الحق في العمل، انتهاك ضمانت المحاكمة العادلة، الحرمان من الحق في الانتصاف الفعال	الحكومة السورية	مدينة حمص - مؤسسة الكهرباء	حمص	06-02-2026
1						تعريض طفل لخطر حسيم، انتهاك الحق في الحياة، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، الإخلال بواجب الحماية	غير محدد	مدينة حلب	حلب	06-02-2026
1						انتهاك الحق في الكرامة الإنسانية، انتهاك الحق في السمعة، إساءة استخدام حرية التعبير، خطاب مهين	غير محدد	مدينة دمشق	دمشق	06-02-2026
		1				انتهاك الحق في الحياة، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، استخدام عشوائي للأسلحة النارية، الإخلال بواجب حماية المدنيين	غير محدد	نزلة الهرجة والجوزات	حلب	06-02-2026
	1					الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الأذن الشخصي، الإخلال بواجب حماية المدنيين	مجموعات مسلحة	قرية أم العمد	حمص	06-02-2026
						انتهاك الحق في السلامة الجسدية، الاعتداء بالعنف، الإخلال بالنظام العام، الإخلال بواجب حماية الأفراد	غير محدد	ملعب مباراة الونية وأمية إدلب	إدلب	06-02-2026
1						انتهاك مبدأ المساواة وعدم التمييز، خطاب كراهية، تحرير على التمييز القومي والديني، انتهاك الحق في المشاركة في الشأن العام	مجموعات مسلحة	غير محدد	غير محدد	06-02-2026
		1				انتهاك الحق في الكرامة والسمعة، خطاب كراهية وتشهير جماعي، انتهاك حرية التعبير في سياق الملاحة القضائية، انتهاك الحق في التقاضي، التهديد والتهديد، الإخلال بضمانت استقلال مهنة المحاماة	غير محدد	مدينة دمشق	دمشق	06-02-2026
	1					اختفاء قسري محتمل، انتهاك الحق في الحرية والأمن الشخصي، انتهاك حقوق الطفل في الحماية، الإخلال بواجب البحث والتحقيق الفعال	الحكومة السورية	الملزة 86	دمشق	06-02-2026
1						خطاب كراهية، تحرير على التمييز على أساس المعتقد والانتماء الفكري، انتهاك مبدأ المساواة وعدم التمييز، إساءة استخدام المثير الإعلامي	الحكومة السورية	غير محدد	غير محدد	06-02-2026
2						الاعتداء على الملكية الخاصة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، الإخلال بواجب حماية الأفراد والمتلكات	غير محدد	مدينة دمشق	دمشق	06-02-2026
1						انتهاك حق الطفل في التعليم، الإخلال بواجب توفير بيئة تعليمية آمنة، تعريض الأطفال لممارسات ضارة بالصحة	الحكومة السورية	بلدة بداعل	درعا	06-02-2026
		1				الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك حرية التنقل، انتهاك حرية الرأي والتعبير، الإخلال بضمانت المحاكمة العادلة	مجموعات مسلحة	غير محدد	غير محدد	06-02-2026
	4					الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، القتل خارج نطاق القانون، الاختفاء القسري، التعذيب، المعاملة القاسية واللامانسانية والمهينة	الحكومة السورية	حي المشرفة	حلب	06-02-2026
1						الاعتداء على المتلكات العامة، تعريض البيئة للخطر، تهديد الحق في الصحة، الإخلال بالنظام العام	مجموعات مسلحة	العزيزية	دير الزور	06-02-2026

1					انتهاك سيادة الدولة، توغل عسكري داخل أراضي مأهولة، تقييد حرية التنقل، إخضاع مدنيين لإجراءات تفتيش قسرية	الحكومة الإسرائيلية	قرية أم العظام	القنيطرة	06-02-2026
		1			الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، القتل خارج نطاق القانون، انتهاك الحق في الأمان الشخصي	مجموعات مسلحة	حي عكرمة - حديقة المل佳	حمص	06-02-2026
		2			الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، القتل خارج نطاق القانون، الاستخدام غير المناسب للقوة، انتهاك الحق في الأمان الشخصي	مجموعات مسلحة	بلدة غرانج	دير الزور	06-02-2026
		1			الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، انتهاك الحق في الأمان الشخصي، الإخلال بواجب الكشف عن مصير المحتجزين	مجموعات مسلحة	مدينة حمص	حمص	06-02-2026
1					انتهاك سيادة الدولة، أعمال عسكرية داخل أراضي سورية، تغيير في الوضع الميداني القائم، تهديد أمن السكان المدنيين	الحكومة الإسرائيلية	قاعدة العدوانية	القنيطرة	06-02-2026
10	2	8	1	2	الإجمالي				

توصيات المركز الدولي للحقوق والحريات:

- وقف جميع أشكال التوغلات والتحركات العسكرية داخل محافظة القنيطرة، بما يشمل دخول الآليات العسكرية إلى القرى المأهولة، إنشاء نقاط تمركز أو تحصينات ميدانية، وتنفيذ أعمال هندسية تغير الواقع القائم في مناطق التماس، والالتزام باحترام مبدأ سيادة الدولة وسلامة أراضيها وعدم اتخاذ أي إجراءات عسكرية داخل المناطق المدنية.
- ضمان الامتناع عن أي استخدام للقوة المميتة خارج إطار الضرورة القصوى والتناسب، ولا سيما في نقاط التفتيش والحواجز، وإصدار تعليمات واضحة تنظم قواعد الاشتباك بما يحفظ الحق في الحياة وينعو اللجوء إلى إطلاق النار كإجراء أولي.
- فتح تحقيقات مستقلة وشفافة في جميع حالات الحرمان التعسفي من الحق في الحياة التي تم توثيقها، ومحاسبة المسؤولين عنها، وضمان عدم إفلات مرتكبي عمليات القتل خارج نطاق القضاء من المساءلة.
- الكشف الفوري عن مصير جميع المختفين قسراً، وتمكين ذويهم من معرفة أماكن احتجازهم أو أوضاعهم القانونية، وضمان إبعاء أي شكل من أشكال الاحتجاز السري أو غير المعلن، وتأمين الوصول إلى محامٍ وجهة قضائية مستقلة.
- ضمان احترام الضمانات القانونية الأساسية في حالات التوقيف، بما في ذلك الإعلان عن الأساس القانوني للاحتجاز، وتمكين المحتجزين من التواصل مع محامיהם وأسرهم، وعرضهم دون تأخير على سلطة قضائية مختصة.
- إجراء تحقيق مستقل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وضمان رقابة فعالة ومستمرة على أماكن الاحتجاز، ومساءلة أي عنصر يثبت تورطه في انتهاكات جسدية أو معاملة مهينة.
- وقف جميع أشكال خطاب الكراهية والتحريض على التمييز أو التشهير الجماعي في المنابر الإعلامية ومنصات التواصل، وضمان التزام المؤسسات الإعلامية بمبادئ عدم التمييز واحترام الكرامة الإنسانية، وعدم استخدام الخطاب العام للتحريض على الإقصاء أو الوصم.

- تعزيز التدابير الفعلية لحماية المدنيين وممتلكاتهم في المجال العام، وضمان استجابة أمنية سريعة وشفافة في حالات الاعتداء على الأشخاص أو الممتلكات الخاصة، مع الإعلان عن نتائج التحقيقات والإجراءات المتخذة.
- تعزيز معايير تنظيم وتأمين الفعاليات العامة والرياضية بما يضمن سلامة المشاركين والعاملين فيها، ومنع أي اعتداءات جسدية داخل تلك الفعاليات.
- تفعيل آليات الرقابة الإدارية داخل المؤسسات التعليمية لضمان بيئة تعليمية آمنة، ومنع الممارسات الضارة بالصحة داخل الحرم المدرسي، وتطبيق اللوائح الناظمة بشكل فعال.